الأحد 12 ربيع الثاني عام 1439 هـ

الموافق 31 ديسمبر سنة 2017 م



السّنة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ المرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و النات و الن

	1	1	1
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ——— WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1090,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2180,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 17–376 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيي ر وزارة العدل
5	مرسوم رئاسي رقم 17– 377 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
7	مرسوم رئاسي رقم 17-379 مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
8	مرسوم رئاسي رقم 17—380 مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقـة
8	مرسوم رئاسي رقم 17-381 مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
9	مرسوم رئاسي رقم 17—382 مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
10	مرسوم تنفيذي رقم 17-378 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
13	مرسوم تنفيذي رقم 17-383 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
16	مرسوم تنفيذي رقم 17–384 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في
16	ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
16	ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
	ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
19	ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

فهرس (تابع)

وزارة المالية

22	قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 24 ديسمبر سنة 2017، يحدد الحد الأدنى لرقم أعمال الشركات التي تندرج ضمن اختصاص مديرية كبريات المؤسسات
	وزارة الغلامة والتنهية الريغية والصيد البحري
23	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يحدد تصنيف المعهد الوطني لحماية النباتات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
28	قرار مؤرخ في 28 ذي الحجّة عام 1438 الموافق 19 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة
29	قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يحدد مميزات رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار وشكلها
31	قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يحدد مميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار
31	قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1439 الموافق 20 ديسمبر سنة 2017، يتضمّن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية المراجع لمنطقة التوسع والموقع السياحي" سيدي خليفة " بولاية تيزي وزو
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
32	قرار مؤرّخ في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات
34	الاجتماعية

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 17-376 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-30 المسؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وأربعون مليون دينار (معدن مليون دينار (معدن معينانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وأربعون مليون دينار (مادين مليون دينار (ماديد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	, , ,
	الفرح الثاني	
	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
	الفرع الجزشي الأول	
	المصّالح المرّكزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الثالث	
	المنطفون – التكاليف الاجتماعية	
150.000.000	إدارة السجون – الضمان الاجتماعي	23 - 33
150.000.000	مجموع القسم الثالث	
150.000.000	مجموع العنوان الثالث	
150.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل الممالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
120.000.000	مؤسسات السجون- التكاليف الملحقة	34 - 34
75.000.000	مؤسسات السجون – التغذية	36 - 34
195.000.000	مجموع القسم الرابع	
195.000.000	مجموع العنوان الثالث	
195. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
345.000.000	مجموع الفرع الثاني	
345.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 17 –377 مؤرِّخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17- 42 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليار دينار (35.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليار دينار (35.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائرفي 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

1439 <u></u> 20	, عام	الثانى	ربيع	12
20 م	17 3	ىرست	دىسم	31

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 77

6

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دع	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع المزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
260.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
410.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	ا المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	13 - 31
50.000.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
720.000.000	م محموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون- التكاليف الاجتماعية	
280.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
280.000.000	ع و	
1.000.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.000.000.000	مجموع الفرع الجزئى الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقنى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون- مرتبات العمل	
	• • • • • •	21 - 31
(520 000 000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي- الراتب الرئيسي للنشاط	21 31
6.530.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسى-	22 - 31
10.660.000.000	التعويضات والمنح المختلفة	
10.000.000.000	ري . المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	23 - 31
	المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات	
3.500.000.000	الضمان الاجتماعي	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	31 - 31
2.400.000.000	والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	32 - 31
2.910.000.000	والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	33 - 31
	والتقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي	
2.100.000.000	واشتراكات الضمان الاجتماعي	
2:100:000:000	"	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون التكاليف الاجتماعية	
4.170.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي	23 - 33
1.730.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني- الضمان الاجتماعي	33 - 33
5.900.000.000	مجموع القسم الثالث	
34.000.000.000	مجموع العنوان الثالث	
34.000.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
35.000.000.000	مجموع الفرع الأول	
35.000.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مسرسوم رئساسي رقم 17-379 مسؤرّخ في 8 ربيع الشائي عام 1439 المسوافق 27 ديسمير سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات الملية والتهيئة العمرانية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17- 29 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03 "نفقات تنظيم الانتخابات ".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 37-50 "الإدارة المركزية – الانتخابات".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-380 مؤرِّخ في 8 ربيع الثاني عام 1949 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91 - 6 وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91 - 6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17- 33 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017.

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ملياران وسبعمائة وسبعة وثلاثون مليونا ومائتان وتسعة آلاف دينار (2.737.209.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2017 اعتماد قدره ملياران وسبعمائة وسبعة وثلاثون مليونا ومائتان وتسعة آلاف دينار (2.737.209.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة وفي الباب رقم 46-70 "تعويض فارق سعر الماء الصادر من وحدات تحلية المياه".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-381 مؤرِّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17- 42 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتى:

المحلقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أربعة ملايير دينار (4.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أربعة ملايير دينا (4.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	القرع الأول	
	فرعوصيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
2.000.000.000	إعانات لمؤسسات التعليم الأساسي	21–36
2.000.000.000	إعانات لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني	31–36
4.000.000.000	مجموع القسيم السيادس	
4.000.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000.000	مجـموع الفرع الجزئي الأول	
4.000.000.000	مـــجـــمــــوع الـــفـــرع الأول	
4.000.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 17-382 مؤرِّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-38 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وثلاثمائة وثمانية وتمانية وتمسون وتسعون مليونا وخمسمائة وثمانية وخمسون ألف دينار (398.558.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المسائة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وثلاثمائة وثمانية وثمانية وثمانية وثمانية وخمسون وتسعون مليونا وخمسمائة وثمانية وخمسون ألف دينار (398.558.000 . دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفي الباب رقم 44-34 " مساهمة في الديوان الجزائري المهنى للحبوب".

المائة 3: يكلف وزيسر المالية ووزيسر الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017.

مبد العزين بوتفليقة *

مرسوم تنفيذي رقم 17-378 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 50 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتى:

المحلقة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2017 اعتماد قدره مليار وعشرون مليون دينار (1.020.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مليار وعشرون مليون دينار (1.020.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملقة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
70.000.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 – 31
170.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنّح المختلفة	02 – 31

الجدول الملحق "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (د	العناوين	يقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون- المعاشات والمنح	
7.000.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 – 32
7.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون- التكاليف الاجتماعية	
40.000.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
40.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
8.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
50.000.000	الإدارة المركزية – الاتصال والإنتاج التعليمي	05 – 37
30.000.000	الإدارة المركزية - الاحتفالات المخلدة للأعياد الوطنية	06 – 37
50.000.000	الإدارة المركزية - المقابلات الوطنية للشبيبة والرياضة	21 – 37
70.000.000	الإدارة المركزية - المقابلات الدولية للشبيبة والرياضة	22 – 37
208.000.000	مجموع القسم السابع	
418.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	الإدارة المسركزية - المساهمة في الصندوق الوطني لترقية مبادرات	04 – 44
305.000.000	الشبيبة والممارسات الرياضية	
305.000.000	مجموع القسم الرابع	
305.000.000	مجموع العنوان الرابع	
723.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق "1" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع المزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون- مرتبات العمل	
150.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 – 31
100.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
250.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون- التكاليف الاجتماعية	
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
30.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعي	13 – 33
40.000.000	مجموع القسم الثالث	
290.000.000	مجموع العنوان الثالث	
290.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.020.000.000	مجموع الفرع الأول	
1.020.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
6.000.000	الإدارة المركزية - العتاد ولوازم الإعلام الآلي	07 – 34
6.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق"ب" (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	إمانات التسيين	
814.000.000	إعانات لدواوين مؤسسات الشباب للولايات	21 – 36
180.000.000	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات	41 – 36
994.000.000	مجموع القسم السادس	
1.000.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.000.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
	الفرع الجزئى الثانى	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	المنوان الثالث	
	وسبائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
20.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة	14 – 34
20.000.000	مجموع القسم الرابع	
20.000.000	مجموع العنوان الثالث	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.020.000.000	مجموع الفرع الأول	
1.020.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 17-383 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 -31 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من مينزانية سنة 2017 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (24.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (24.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

اللدّة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

ر العدد 77	الجزائريَّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
------------	---------------	-----------	---------	---------

12 ربيع الثاني عام 1439 هـ 31 ديسمبر سنة 2017 م

14

الجدول الملحق "1"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للمحاسبة	
	الفرع الجزشي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	المديرية العامة للمحاسبة – التكاليف الملحقة	04 - 34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجـموع الفرع الجزئي الأول	
4.000.000	مجموع النصاني	
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000	المديرية العامة للضرائب – التكاليف الملحقة	04 – 34
3.000.000	مجموع القسم الرابع	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرح الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
17.500.000	المصالح اللامركزية للضرائب – الراتب الرئيسي للنشاط	11 – 31
17.500.000	مـجـمـوع الـقــسـم الأول	
17.500.000	مجموع العنوان الثالث	
17.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
20.500.000	مجموع السفرع الرابع	
24.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للمحاسبة	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل الممالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
4.000.000	المديرية العامة للمحاسبة - نققات تسيير المجلس الوطني للمحاسبة	03 – 37
4.000.000	مجموع القسم السابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجـموع الفرع الجزئي الأول	
4.000.000	مجموع الفرع الشاني	
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
17.500.000	المديرية العامة للضرائب – الضمان الاجتماعي	03 – 33
17.500.000	يدي . ي . ي مجمع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000	المديرية العامة للضرائب – تسديد النفقات	01 – 34
3.000.000	مجموع القسم الرابع	
20.500.000	مجموع العنوان الثالث	
20.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
20.500.000	مجموع الفرع الرابع	
24.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 17-384 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 -38 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ماياتي:

الملاقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره عشرة ملايين وثلاثمائة وثلاثون ألف دينار (10.330.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره عشرة ملايين وثلاثمائة وثلاثون ألف دينار (10.330.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

الحدول الملحق "1"

الجدول المنطق ا						
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين					
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري					
	الفرع الأول الإدارة المركزية					
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية					
	العنوان الثالث وسائل المصالح					
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح					
2.733.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34				
2.733.000	مجموع القسم الرابع					

الجدول الملحق "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (د	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.680.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
1.680.000	مجموع القسم السابع	
4.413.000	مجموع العنوان الثالث	
4.413.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للفلاحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
350.000	المصالح اللامركزية للفلاحة - تسديد النفقات	11 – 34
100.000	المصالح اللامركزية للفلاحة - اللوازم	13 – 34
1.827.000	المصالح اللامركزية للفلاحة – التكاليف الملحقة	14 – 34
640.000	المصالح اللامركزية للفلاحة – الإيجار	93 – 34
2.917.000	مجموع القسم الرابع	
2.917.000	مجموع العنوان الثالث	
2.917.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية للصيد البحري	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للصيد البحري - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	23 – 31
3.000.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
3.000.000	مــجــمــوع الـقــســم الأول	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
10.330.000	مــجــمــوع الــفــرع الأول	
10.330.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

	بچهای بلطق ب	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرح الجزئي الأول	
	الممالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	01 24
7.080.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
7.080.000	مجـمـوع القـسـم الـرابـع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
	الإدارة المسركزية – نفقات تسيير مكاتب تمشيل هيئة الأملم	03 – 37
	الإدارة المسركرية - تقفيات تسيسير محاتب تمسيل هيسة الامتم المتحدة للتغذية والفيلاحة وهيئة مكافحة الجبراد الصحراوي	03 – 37
250.000	بالمنطقة الغربية	
250.000	مجموع القسم السابع	
7.330.000	مجموع العنوان الثالث	
7.330.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المسالح اللامركزية للفلاحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
3.000.000	المصالح اللامركزية للفلاحة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13 – 31
3.000.000	ي	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
10.330.000	مـــجـــمـــوع الـــفـــرع الأول	
10.330.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1439 الموافق 26 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الفاص رقم 258–302 الذي عنوانه "تسيير التكوين في الفادج ".

إن وزير الشوّون الخارجية،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 104 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-262 المؤرخ في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-133 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 558-302 "تسيير التكوين في الخارج "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رجب عام 1432 الموافق 7 يونيو سنة 2011 الذي يحدد مدونة نفقات وإيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 058-302 الذي عنوانه "تسيير التكوين في الخارج"،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 104 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 558-302 الذي عنوانه "تسيير التكوين في الخارج".

الملاة 2: تحدد العمليات الواجب تمويلها من حساب التخصيص الخاص رقم 588–302 الذي عنوانه "تسيير التكوين في الخارج "، من طرف الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، بناء على الطلبات والاحتياجات المعبر عنها فيما يخص التكوين بالخارج.

المادة 3: تشكل لدى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، لجنة متابعة وتقييم الحساب، تكلف بما يأتى:

- متابعة تحقيق الأهداف المنوطة بالتسيير المالي لحساب التخصيص الخاص،

- إعداد تقارير سنوية حول متابعة وتقييم ماليين للصندوق.

المادة 4: تتكون لجنة المتابعة والتقييم من موظفين يمثلون مختلف هياكل الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

تحدد كيفيات تسيير اللجنة وكذا تعيين أعضائها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

الملدة 5: يقوم الأمر بالصرف، عند نهاية كل سنة مالية، بإرسال حصيلة سنوية عن استعمال موارد المكلف بالمالية.

الملدة 6: تخضع النفقات المحسومة من الحساب لأجهزة الرقابة التابعة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 7: لا تُستعمل إيرادات حساب التخصيص الخاص سوى للأغراض التي أُنشئ من أجلها.

الملدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1439 الموافق 26 نوفمبر سنة 2017.

وزير الشؤون الفارجية وزير المالية عبد القادر مساهل عبد القادر مساهل عبد الرحمان راوية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 7 ربيع الأول عام 1439 الموافق 26 نوف مبر سنة 2017، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 144–302 الذي عنوانه " صندوق التضامن لأفراد المالية المزائرية المعوزين المتوفين في الخارج".

إن وزير الشوّون الخارجية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 55-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-211 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-144 الذي عنوانه "صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج "،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 17-211 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج ".

الملدة 2: تحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج "، كما يأتى:

مدونة الإيرادات:

- جـزء من الإيـرادات المـتـأتـيـة من إصـدار التأشيرات،

- الهبات والوصايا.

مدونة النفقات:

التكفل بمصاريف نقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج والعمليات المسبقة ذات الصلة، ولا سيما منها غسل الميّت ووضعه

في تابوت ونقله من مكان وفاته إلى مصلحة حفظ الجثث وكذا النقل المحلى في البلد المتوفى فيه.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1439 الموافق 26 نوفمبر سنة 2017.

وزير الشؤون الخارجية وزير المالية عبد القادر مساهل عبد القادر مساهل عبد الرحمان راوية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 7 ربيع الأول عام 1439 الموافق 26 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 144–302 الذي عنوانه " صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج ".

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-262 المؤرخ في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-211 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 44-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن لأفراد الجالية المعوزين المتوفين في الخارج "،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1439 الموافق 26 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 144-302 السذي عسنوانه "صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج "،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-211 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج ".

الملاة 2: تحدد العمليات الواجب تمويلها من حساب التخصيص الخاص رقم 144–302 الذي عنوانه "صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج "، بناء على الطلب المقدم، مع مراعاة الشروط والكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 3: تشكل لدى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، لجنة متابعة وتقييم، تكلف بما يأتى:

- متابعة تحقيق الأهداف المنوطة بحساب التخصيص الخاص،
- إعداد تقارير سنوية حول متابعة وتقييم الصندوق.

المادة 4: تتكون لجنة المتابعة والتقييم من موظفين يمثلون مختلف هياكل الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

وتحدد كيفيات تسيير اللجنة وتعيين أعضائها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

الملاة 5: يقوم الآمر بالصرف، عند نهاية كل سنة مالية، بإرسال حصيلة سنوية عن استعمال موارد المكلف بالمالية.

الملدة 6: تخضع النفقات المحسومة من الصندوق لأجهزة الرقابة التابعة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 7: لا تُستعمل إيرادات حساب التخصيص الخاص سوى للأغراض التي أُنشئ من أجلها.

اللدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1439 الموافق 26 نوفمبر سنة 2017.

وزير الشؤون الخارجية وزير المالية عبد التعادر مساهل عبد التعادر مساهل عبد الرحمان راوية

قــرارمؤرِّخ فــي 5 ربيع الثــاني عــام 1439 المــوافق 24 ديسمبر سنة 2017، يحدد الشروط والكيفيات العملية للتكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج.

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهوريّة الجزائريّة السّعبيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-262 المؤرخ في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-211 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 141-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج "، لا سيما المادة 6 منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-211 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 المعوافق 20 يوليو سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج "، يهدف هذا القرار إلى

تحديد الشروط والكيفيات العملية للتكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج.

المادة 2: يمكن التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المتوفين في الخارج الذين لا تسمح مواردهم الخاصة أو موارد عائلاتهم أو أوصيائهم بتحويل جثامينهم نحو الجزائر.

ويراعى خاصة في هذا التكفل، ما يأتي:

- هشاشة الوضعية العائلية والاجتماعية والمهنية للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه،

- كبار السن أو الذين يعيشون في عزلة وبدون موارد مالية ودعم عائلي.

الملدة 3: يرسل طلب التكفل بنقل الجثمان نحو الجزائر إلى رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الذي يقوم بدراسته ومباشرة كل التحقيقات اللازمة طبقا للمادة 2 من هذا القرار.

الملدة 4: يخطر رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الهياكل المختصة بالإدارة المركزية بطلب التكفل الذي يكون مبررا ومرفقا، عند الاقتضاء، بملف وكذا تقدير مالي لتكاليف نقل أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج.

تبت الهيئة المكلفة بالجالية الوطنية في الخارج في طلب التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج، وذلك بالتشاور مع الهيئة المكلفة بالمالية.

يبلّغ القرار المتعلق بطلب التكفل إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من طرف الهيئة المكلفة بالمالية.

الملدة 5: يمكن أن تلجأ وزارة الشؤون الخارجية إلى إنشاء آلية مناسبة من خلال الاستعانة بالهيئات المختصة من أجل ضمان التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين، مع الأخذ بعين الاعتبار النطاق الجغرافي وتمركز أفراد الجالية الوطنية المقيمين في الخارج.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 24 ديسمبر سنة 2017.

عبد القادن مساهل

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 24 ديسمبر سنة 2017، يحدد العد الأدنى لرقم أعمال الشركات التي تندرج ضمن اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 10-12 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لا سيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 26-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، لا سيما المادة 54 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحباتها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1418 الموافق 12 يوليو سنة 1998 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 01-21 المورخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد الحد الأدنى لرقم أعمال الشركات التي تندرج ضمن اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.

المله 2: يخضع الأشخاص المعنويون المبينون المناه، لاختصاص الهيئة المكلفة بتسيير كبريات المؤسسات:

- شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هي مذكورة في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي يفوق رقم أعمالها، عند اختتام السنة المالية، أو يساوي ملياري دينار (2.000.000.000.00)

- تجمعات الشركات عندما يفوق رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات العضوة أو يساوي ملياري دينار (2.000.000.000 دج).

الله 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 24 ديسمبر سنة 2017.

عبد الرحمان راوية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يحدد تصنيف المعهد الوطني لحماية النباتات وشروط الالتحاق بالناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات، المعدل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-198 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رمضان عام 1434 الموافق 16 يوليو سنة 2013 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني لحماية النباتات،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 المسوافي و2 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني لحماية النباتات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف المعهد الوطني لحماية النباتات في الصنف أالقسم 3.

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد الوطني لحماية النباتات وشروط الالتحاق بهذه المناصب طبقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب		التصنيف		المناصب	المؤسسة	
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مرسوم	-	847	٩	3	ٱ	المدير العام	
قرار من الوزير	- مفتش قسم الصحة النباتية، على الأقل، يثبت تسلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، يثبت تسلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مفتش رئيسي في الصحة النباتية، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الزراعة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	508	ŕ	3	Î	المدير العام المساعد	
قرار من الوزير	- مفتش قسم الصحة النباتية، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مفتش رئيسي في الصحة النباتية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الزراعة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الضفة.	305	م-1	3	ٲ	- مـــديــر والبرمجة مـــديــر مكافحة الجراد. مكافحة الإداد. مكافحة الأفات مكافحة الأنات - مــديــر الدعم التقني.	المعهد الوطني لحماية النباتات
قرار من الوزير	- مفتش قسم الصحة النباتية، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت بصفة موظف.	305	م-1	3	Î	مدير تنظيم الإمداد	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب		سنيف	الت		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	•	* -
(تابع)	- مفتش رئيسي في الصحة النباتية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الزراعة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					(تابع)	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م-1	3	پ	مدير الإدارة العامة	المعهد
قرار من الوزير	- مفتش قسم الصحة النباتية، على الأقل، مرسم، يثبت خمس موظف مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في المخبر موظف مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، مرسم، والصيانة، على الأقل، مرسم، الأقدمية بصفة موظف مفتش رئيسي في الصحة الأقدمية بهذه النباتية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الزراعة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الزراعة، يثبت الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في المخبر الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م-1-م	3	٥	مدير المضبر المركزي	الوطني الحماية النباتات (تابع)

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المنامب	المؤسسة	
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المىنف	العليا	العمومية	
قرار من الوزير	- مفتش قسم الصحة النباتية، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مفتش رئيسي في قسم الصحة النباتية، يثبت خمس (5) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الزراعة، يثبت خمس (5) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م-1	3	Í	مدير محطة جهوية		
مقرر من المدير العام للمعهد	- مفتش قسم الصحة النباتية، على الأقل، مرسم، يشبب بصفة موظف. سنوات من الأقدمية بصفة موظف. الأقل، مرسم، يشبب ثلاث (3) الأقل، مرسم، يشبب ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. والصيانة، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. النباتية، يشبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. بهذه الصفة. بهذه الصفة. المنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. بهذه الصفة. والصيانة، يشبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. يشبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	2-م	3	Í	رئيس مخبر جهوي	المعهد الوطني لحماية النباتات (تابع)	
مقرر من المدير العام للمعهد	- مفتش قسم الصحة النباتية، علي الأقل، مرسم، يشببت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. الأقل، مرسم، يشببت ثلاث (3) الأقل، مرسم، يشببت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. والصيانة، على الأقل، مرسم، يشبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. النباتية، يشبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. أربع (4) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. أربع (4) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الصفة. الصفة. الصفة. الضفة. الفعلية بهذه الصفة. الفعلية بهذه الصفة.	183	2-6	3	Î	رئيس مصلحة مستوى: - مديرية الدراسات - مديرية مكافحة الجراد مكافحة الإفات الزراعية - مديرية الراعية - المحيرية المركزي - المحيطة		

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب		التصنيف		المناصب العليا	المؤسسة العمومية	
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	, ,	,
مقرر من المعام المعهد	- مفتش قسم الصحة النباتية، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) موظف مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في الخبر والصيانة، على الأقل، مرسم، الأقدمية بصفة موظف متصرف رئيسي على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت مرسم أو رتبة معادلة، يثبت من النباتية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة والصفة مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة والصفة مهندس دولة في الزراعة بهذه الصفة مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة والصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف محلل أو متصرف أو الصفة.	183	2-4	3		رئيس مصلحة على مستوى مديرية تنظيم الإمداد	المعهد الوطني الحماية النباتات (تابع)
مقرر من المدير العام للمعهد	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	2-4	3	Î	رئسيس مصلحة إدارية على مستوى مديرية الإدارة العامة. رئسيس مصلحة إدارية على مستوى الحطة الجهوية.	

طريقة	شروط الالتماق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المىنف	العلي	العمومية
مقرر من المدير العام للمعهد	- مفتش قسم الصحة النباتية، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. على الأقل، مرسم، يثبت سنتين على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. والصيانة، على الأقل، مرسم، يثبت شخيس والصيانة، على الأقل، مرسم، يثبت شلاف (3) من الأقدمية بصفة موظف. النباتية، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ثلاث (3) سنوات من الفعلية بهذه الصفة. ثلاث (3) سنوات من الخدمة والصفة. الفعلية بهذه الصفة. والصيانة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة والصفة. والصيانة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة والصيانة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. سنوات من الخدمة الفعلية بهذه	110	3-4	3	6	رئيس فــرع عــلى مستوى المخبر الجـــهــوي	المعهد الوطني لحماية النباتات (تابع)

الملاة 4: يستفيد الموظفون المعيّنون بصفة قانونية في المنصب العالي "رئيس مصلحة" المنكور في المادة 3 أعلاه، والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هنذا القرار، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

الملدة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي "رئيس مصلحة" المصنف في إطار أحكام المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، من الزيادة الاستدلالية الموافقة للمستوى 5، التداء من تاريخ أول يناير سنة 2008 إلى غاية نشر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رمضان عام 1434 الموافق 16 يوليو سنة 2013.

المادة 6: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مابو سنة 2017.

> وزير المالية حاجي بابا عمي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري عبد السلام شلغوم

> عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قـرار مـؤرخ في 28 ذي الصجّـة عـام 1438 المـوافق 19 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجّة عام 1438 الموافق 19 سبتمبر سنة 2017، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 8 و 9 من المرسوم

رقم 88–214 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، المعدّل والمتمّم، في مجلس إدارة الديوان الوطنى للسياحة:

- نور الدين أحمد سيد، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة، رئيسا،
 - حميدة زكريني، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية،
- لامية بودرواية، ممثلة الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - جيلالي قليل، ممثل الوزير المكلّف بالنقل،
 - فريد شنتير، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة،
 - خديجة خليفي، ممثلة الوزير المكلّف بالاتصال،
- فازية برشيش، المديرة العامة للوكالة الوطنية
 للصناعة التقليدية،
- محمد بضياف، مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر،
- أحمد عوالي، مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار،
 - فريدة باكورى، ممثلة المتاحف الوطنية،
- عبد الحق بزاحي، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- أحمد أولبشير، ممثل عن الفيدرالية الوطنية لمستغلى الفندقة،
- نجاح بوجلوة، ممثل الفيدر الية الوطنية لوكالات السياحة والأسفار.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى للسياحة.

قرار مؤرخ في 14 مصرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يحدد مميزات رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار وشكلها.

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011 الذي يحدد خصائص رخصة استغلال وكالات السياحة والأسفار وشكلها،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولي: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم المتنفيذي رقم 17–161 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلي تحديد مميزات رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار وشكلها.

الملاة 2: تكون رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار في شكل مستطيل محاط بحافة ذات لون أزرق وتعد على ورق مقوى من لون أبيض.

أبعادها كما يأتى:

- 29,5 سم طولا،
- 21 سم عرضا.

الملاة 3: تحتوي رخصة الاستغلال على البيانات الآتية:

- بالنسبة للشخص الطبيعي: تسمية الوكالة وعنوان مقرها، وكذا اسم الحائز على الرخصة ولقبه واسم الشخص الذي يحوز التأهيل المهني ولقبه، عند الاقتضاء.

- بالنسبة للشخص المعنوي: تسمية الوكالة وعنوان مقرها وكذا الشكل القانوني واسم الشخص الذي يحوز التأهيل المهنى ولقبه.

يُلحق نموذج رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار بهذا القرار.

الملاة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011 الذي يحدد خصائص رخصة استغلال وكالات السياحة والأسفار وشكلها.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017.

حسن مرموري

République algérienne démocratique et populaire الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة السياحة والصناعة التقليدية Ministère du tourisme et de l'artisanat قرار مؤرخ في يتضمن منح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار. Arrêté du portant attribution de licence d'exploitation d'agence de tourisme et de voyages. Le ministre du tourisme et de l'artisanat, إنَّ وزير السياحة والصناعة التقليدية، - بمقتضى القانون رقم 99-60 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل - Vu la loi n° 99-06 du 18 Dhou El Hidja 1419 correspondant au 4 avril 1999 fixant les règles régissant l'activité de l'agence de tourisme et de voyages, notamment سنة 1999 الذي يحدُّد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، لا سيما son article 6: المادة 6 منه، — Vu le décret exécutif n° 17-161 du 18 Chaâbane 1438 correspondant au 15 mai - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 2017 fixant les conditions de création et les modalités d'exploitation des agences de الموافق 15 مايو سنة 2017 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار tourisme et de voyages; و كيفيات استغلالها، Arrête: يقرن ما يأتى: Article unique : Une licence d'exploitation est attribuée à l'agence de tourisme et مادة وحيدة: تمنح رخصة استغلال لوكالة السياحة والأسفار de voyages dénommée : – العنوان : -- العنوان : - المالك: (شخص طبيعي أو معنوي) - **Propriétaire**: (personne physique ou morale) * Nom : * اللقب : * الاسم: - Agent: (remplissant les conditions d'aptitude professionnelle) - الوكيل: (المستوفى لشروط الكفاءة المهنية) حرّر بالجزائر، في

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يحدد مميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار.

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001 الذي يحدد مميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17–161 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مميّزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار.

الملدة 2: يجب أن يكون المحل الذي يأوي وكالة السياحة والأسفار، ذا مساحة لا تقل عن خمسة وعشرين (25) مترا مربعا، ويجب أن يكون له مدخل خاص.

الملاة 3: يجب أن يكون المحل مهياً بطريقة تسمح باستقبال الزبائن في أحسن ظروف الراحة، ويجب أن تخصص فيه أمكنة لتعليق الأسعار والشروط العامة لبيع الأسفار.

ويجب كذلك أن يكون مزيّنا بطريقة تقدّم للجمهور صورة تبرز القدرات السياحية للجزائر وموروثها الحرفي.

الملدة 4: يجب على وكلاء السياحة والأسفار وضع لوحة خارجية مضيئة تشير إلى طبيعة النشاط.

المادة 5: يجب أن تحتوي الوثائق والدعائم الترويجية للوكالة اسم الوكالة وعنوانها وأرقامها الهاتفية، وكذا رقم رخصة الاستغلال ورقم القيد في السجل التجاري، على الخصوص.

المادة 6: يجب أن يوضع تحت تصرف الزبائن سجل للاحتجاجات، يكون ظاهرا ومرقما وموقعا من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالسياحة.

الملاة 7: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001 الذي يحدد مميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار.

الملدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017.

حسن مرموري

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1439 الموافق 20 ديسمبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية المراجع لمنطقة التوسع والموقع السياحي" سيدي خليفة " بولاية تيزي وزو.

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمّن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 13-127 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 6 أبريل سنة 2013 والمتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لبعض مناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي سيدي خليفة (ولاية تيزي وزو)،

يقرّر ما يأتي:

الملائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 18 و24 من المرسوم التّنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يوافق على مخطط التهيئة السياحية المراجع لمنطقة التوسع والموقع السياحي "سيدي خليفة "، بلديتي آيت شافع وأزفون، ولاية تيزي وزو، الملحق بأصل هذا القرار، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 93,08 هكتارا لمنطقة التوسع والموقع السياحي.

المادة 2: مخطط التهيئة السياحية يعادل رخصة التجزئة بالنسبة للأجزاء القابلة للبناء.

الملدة 3: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1439 الموافق 20 ديسمبر سنة 2017.

حسن مرموري

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرَّخ في 13 مصرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لعادلة الخدمات الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017، يُعدّل القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، كما يأتي:

- عبد الوهاب حريرش،

– علىي دوب،

-(بدون تغییر حتی)

- على بوفسارس علاوي،

- بشير بن زرغة،

- عبد المجيد تكوك،

-سعيد زغبة،

–(الباقي بدون تغيير).....

بعنوان ممثلي المستخدمين: السادة:

-(بدون تغییر حتی)

- بلخير مسعودي، ممثل الكنفدرالية العامة لأرباب العمل - البناء والأشغال العمومية والري،

- مقران عزوزة، ممثل الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،

–(الباقي بدون تغيير).....

بعنوان الوزارات والإدارات المعنية، الأنسة والسادة:

-(بدون تغییر حتی)

- سماعيل غاشي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- عبد العنزين بسرحمة، ممثل الوزيرة المكلفة بالتضامن الوطنى،

-.....(الباقى بدون تغيير).......".